

التأمين من المسؤولية Liability Insurance

صابر بن صالحية*¹ ، أحمد حسين²

¹ جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، (الجزائر)، bensalhiasaber@gmail.com

² جامعة الشاذلي بن جديد- لطارف، (الجزائر)، hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 تاريخ القبول: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص: إنّ التأمين من المسؤولية هو تأمين على دين ، فهو لا يقتصر على شخصين اثنين المؤمن والمؤمن له ، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور ، فتوجد علاقات متميزة بين المؤمن والمؤمن له من جهة وبين المؤمن والمضرور من جهة أخرى سواء كان التأمين من المسؤولية إجباريا أو غير إجباري.

غير أن المشرع الجزائري وسع من نطاق التأمينات الإلزامية على المسؤولية أين قيد مبدأ سلطان الإرادة حيث لم تعد الإرادة حرة في تكوين هذا العقد أو حتى تحديد بنوده والتزامات طرفيه أو حتى آثاره ، وهذا لحماية الطرف المتضرر ، وكذلك لحماية الذمة المالية للمؤمن له مما يعترئها من أعباء مالية ، ذلك أن هناك شخص مليء الذمة المالية يتمثل في شركة التأمين يعوّض الضرر الذي أصاب المتضرر .

كلمات مفتاحية: تأمين؛ مسؤولية؛ شركة التأمين؛ مؤمن له؛ تعويض.

Abstract: Liability insurance is an insurance on a debt, as it is not limited to two parties , the insured and the insurance company, but extends to a third person who is the injured person. There are distinct relationships between the insured and insurance company on the one hand, and between the insured and the injured person on the other, whether the liability insurance is compulsory or not.

However, the Algerian legislator expanded the scope of the mandatory liability insurance where he restricted the principle of the authority of the will , as the will is no longer free to form this contract or even specify its clauses ; the obligations of its parties or even its effects , on purpose to protect the injured party, as well as to protect the financial financial liability of the insured from what it suffers from Financial burdens, because there is a

person who is full of financial liability, represented by the insurance company, who compensates the damage suffered by the aggrieved party
Keywords: Insurance; liability; insurance company; insured; indemnity

مقدمة:

إن التأمين، قد يكون نظاما اقتصاديا لتقليل المخاطر عن طريق نقل وتجميع الخسائر، وقد يكون أداة اجتماعية تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم، ويقوم كل واحد منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر والأضرار الذي قد يتعرض لها، كما يمكن أن ننظر له على أنه مؤسسة تجارية تقوم على خطة تجميع مجموعة من الناس لتحويل المخاطر التي تقع من الأفراد ليتحملها الجميع (لعطير، 2015، صفحة 25).

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم أنواع عقود التأمين على الأضرار بسبب اتساع مجالاته، حيث أن التقدم الصناعي وتشابك العلاقات الخدمائية والتجارية وتعدد المهن الحرة، كان سببا لظهور هذا النوع من التأمين، أين استدعت الحاجة إلى تغطية الأخطار الناتجة عن كل هذه الأنشطة. من هنا نشأة فكرة التأمين من خطر المسؤولية المدنية مستلهمة من القوانين المدنية على أساس كل شخص سبب ضرر للغير فهو ملزم بالتعويض.

بهدف التوصل إلى تحقيق الأهداف من هذه الدراسة يستوجب منا الأمر القيام بطرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية القواعد القانونية التي تنظم التأمين من المسؤولية، في توفر الحماية القانونية للمضروور الذي يستفيد من التعويض ؟

ومن أجل الاحاطة بجوانب هذا الموضوع نتناول في (المطلب الأول) مفهوم التأمين من المسؤولية بينما نتناول في (المطلب الثاني) التعويض في التأمين من المسؤولية

المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية

عرّف التأمين على أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة، نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار (عمارة، 2014، صفحة 10).

لقد نصت المادة الثانية من قانون التأمين 07/95، المعدل والمتمم (الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات ج، ر، عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج، ر، عدد 15، لسنة 2006.)، التي تخيلنا بدورها إلى نص المادة 619 من القانون المدني (الأمر رفع 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج، ر، عدد 75، لسنة 1975، المعدل والمتمم.)، حيث نصت على ما يلي: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نفسه ما يلي: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

ويعتبر التأمين من المسؤولية نوع من أنواع التأمين يندرج ضمن التأمين على الأضرار، وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفع المؤمن له (عمارة، 2014، صفحة 140).

ولدراسة مفهوم التأمين من المسؤولية نتناول في (الفرع الأول) تعريف التأمين من المسؤولية المدنية، بينما نتناول في (الفرع الثاني) إلزامية التأمين من المسؤولية

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسؤولية المدنية

لقد نصّ المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات في نص المادة 56 من قانون التأمينات المعدل والمتمم حيث نصت: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة به".

وقد تم تعريف التأمين من المسؤولية بأنه عقد التأمين الذي بمقتضاه يؤمن المؤمن له من خطر رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أو هو العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية (توفيق، 2017، صفحة 295).

وعليه تقوم فكرة هذا العقد أساسا في رغبة المؤمن له في تجنب تبعات تسببه في إصابة الغير بالأضرار وقيام مسؤوليته المدنية فيبرم عقدا ينقل بموجبه تبعة قيام المسؤولية لطرف آخر وهو شركة التأمين (خويرة، 2008، صفحة 09).

التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار، فالضرر في هذا النوع لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الأشياء، بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية، وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر وبأن المال المؤمن له ضمان لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة مباشرة، من أجل ذلك يعتبر تأمين دين وهذا لتمييزه عن التأمين على الأشياء الذي يعتبر ضمنا لأصول الذمة المالية للمؤمن له (فضيلة، 2017، صفحة 08).

أما موضوع التأمين من المسؤولية المدنية فهو دين يتعلق بخصوم المؤمن له، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقبته، ويتنوع بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية ويستوي أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية سواء بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدى أو بفعل تابعة وأيا كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته (فضيلة، 2017، صفحة 09).

ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية والغرامات بصفتها عقوبات، وقد جعل المشرع الجزائري من المسؤولية المدنية إلزاميا في بعض المجالات كالمجال الصحي والطبي والتصنيع، وتصنيع بعض المواد العمدة للاستهلاك، وبعض المهن الحرة كالتوثيق والحمامة والمحاسبة والترقية العقارية وغيرها (خروف، 1998، صفحة 207).

وعليه فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال، ولما كان التأمين من المسؤولية تأمين لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، وسواء كان التأمين من المسؤولية إجباري أو غير إجباري فهو إما تأمين من خطر معين وهو التأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير كتأمين الناقل من مسؤولية على البضائع المنقولة، فيكون المؤمن ملزما بالتعويض في حدود قيمة هذه الأشياء، وإما التأمين من خطر غير معين أي التأمين

من خطر غير محدد القيمة، كتأمين المستأجر من مسؤوليته على الأضرار التي تصيب الغير بسبب الحريق الذي ينشب في العين المستأجرة أو التأمين على حوادث المرور فيكون المؤمن ملزم بالتعويض أيا كان مقدار المسؤولية.

وفي جميع الأحوال قد يكون التأمين أصليا أو تكميليا، فقد يكون التأمين أصليا كما هو الحال في التأمين على الحريق ، وقد يكون تأمينا تكميليا إذا كان مكملا للتأمين على الأشياء، حيث يكون التأمين من المسؤولية على الأضرار التي تصيب الغير بسبب الحريق تأمينا تكميليا.

الفرع الثاني: إلزامية التأمين من المسؤولية

قد يتخذ هذا النوع من التأمينات الطابع الاختياري، ويكون شأنه شأن العقود الأخرى ، حيث يخضع لسلطان إرادة الأشخاص، أو يأخذ الطابع الإلزامي تحت طائلة العقاب في حالة عدم الامتثال له، وعليه تعتبر التأمينات الإلزامية بمثابة حماية اجتماعية حقيقية، فهي تضمن للمتضرر تعويضا عن الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن له (خروف، 1998، صفحة 219)، حيث يقوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية الإلزامي، على فكرة أساسية هي التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد ويرغبون في توقي نتائجه الضارة، ولذلك يعمدون على مساعدة كل منهم في تحمل هذا الضرر، ويقوم نيابة عنهم المؤمن بإدارة هذا المبلغ وتنظيم العلاقة التعاونية بينهم حتى يساهم في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم، ويحدد المشرع مبلغ التأمين المفروض على المؤمن لهم (فضيلة، 2017، صفحة 09).

إن عقد التأمين الإلزامي لم يعد مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للأفراد وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وعليه تتميز التأمينات الإلزامية عن غيرها من التأمينات غير الإلزامية في وجوب الامتثال لإلزاميتها وإخضاع عدم الامتثال لها لعقوبة خاصة ينص عليها القانون، كما لا يستطيع المؤمن أن يرفض تغطية أي خطر يخضع للإلزامية التأمين بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد من أجلها، حيث نصت المادة 201 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي: "يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها".

وتعتبر التأمينات الإلزامية وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تمم المجتمع ككل حيث فرض المشرع هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات، كما هو الحال في المهن الحرة وحوادث المرور

والكوارث الطبيعية وغيرها، وهذا راجع لما يحظى به هذا النظام من أهمية في تفادي إعسار المدين عن طريق تدخل شركات التأمين لتغطية الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له من جهة ولأنه يمكن المؤمن له من إعادة تكوين رؤوس أمواله دون أن يتحمل تعويض الأضرار التي ترتبها من جهة أخرى (عمارة، 2014، صفحة 141).

إن المشرع الجزائري في مجال التأمينات الإلزامية من المسؤولية قيد مبدأ سلطان الإرادة حيث لم تعد الإرادة حرة في تكوين هذا العقد أو حتى تحديد بنوده والتزامات طرفيه أو حتى آثاره، بل أكثر من ذلك لم تعد هذه الإرادة حرة حتى في تعديله وإنهائه إلى حد القول بأن هذه العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية، كما هو الحال بالنسبة لباقي التأمين بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع أيضا.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتأمينات الإلزامية من خلال جملة النصوص القانونية التي تنظمها، حيث نظمها في الكتاب الثاني من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان التأمينات الإلزامية، فخصص الفصل الأول للتأمينات الإلزامية في مجال النشاطات البرية في المواد 163 إلى 190 والفصل الثاني للمجالات البحرية والحيوية في المواد 192 إلى 198، أما في المجالات البرية فقد نظم المشرع الجزائري إلزامية التأمين في مجالات مختلفة كإلزامية التأمين من الحريق، إلزامية التأمين في مجال البناء، إلزامية التأمين من الصيد وغيره من مجالات أخرى (عمارة، 2014، صفحة 12).

إلى جانب قوانين أخرى كما هو الحال في المسؤولية المترتبة من استعمال المركبات حيث نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 (الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.) (حيث نص على أنه: "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير"

كذلك عمل المشرع الجزائري على توسيع قائمة الأشخاص المسؤولين على عمليات البناء، حيث أقر مسؤولية المرقى العقاري التضامنية مع كافة المتدخلين في عمليات البناء حول الضمان العشري وفقا لنص المادة 554، حيث نصت المادة 30 من المرسوم 85/12 على أنه: "يتعين على

المرفقي العقاري الاككتاب في جميع التأمينات أو الضمانات القانونية المطلوبة، ويتحمل المرفقي العقاري خلال (10) عشر سنوات مسؤوليته المتضامنة مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين وأي متدخل آخر في حالة سقوط البناية كلياً أو جزئياً بسبب عيوب في البناء بما في ذلك رداءة الأرض" (المرسوم التنفيذي، رقم 85/12 المؤرخ في 20 فيفري، المحدد للالتزامات المرفقي العقاري، ج. ر، العدد 11، لسنة 2012..).

كما نص المشرع على ضرورة اكتاب المرفقي العقاري للتأمين الالزامي بالضمان لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للتأمين وتغطية التزاماته في مواجهة المكتبتين، وجعل ذلك شرطاً مسبقاً قبل القيام بأي اجراء من اجراءات البيع (المادة 26 والمادة 55 من القانون 04/11 المؤرخ في 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم قواعد نشاط الترقية العقارية، ج. ر، عدد 14 لسنة 2011).

المطلب الثاني: التعويض في التأمين من المسؤولية

عقود تأمين المسؤولية المدنية ينطبق عليها مبدأ التعويض ومستلزماته أي مبدأ المشاركة والحلول، حيث أن المؤمن له لا يحصل على مبلغ التعويض عند تحقيق الخطر المؤمن ضده بل أن هذه المبالغ يدفعها المؤمن نيابة عن المؤمن له إلى شخص آخر هو المتضرر، كما أن التعويض يقدر بواسطة المحاكم أو بموجب أحكام القوانين المطبقة وقت الحادث، ولكن المؤمن قد يحدد حداً أعلى للمبالغ التي يتحملها أي يحدد مسؤوليته على التعويض بالنسبة للشخص الواحد المضرور أو بالنسبة للحادث الواحد، أو بالنسبة للمطالبات التي تحدث خلال مدة التأمين، وفي مثل هذه الحالات نجد أن المؤمن له قد يتحمل جزءاً من التعويض المطلوب إذا ما زاد التعويض المحكوم به عن الحدود المتفق عليها في وثيقة التأمين.

وفي حالات يوجد أكثر من عقد واحد يؤمن المسؤولية المدنية لنفس الشخص المتضرر، كما هو الحال في تأمين المتدخلين في عمليات البناء، كما أنه إذا لم يطلب المضرور بالتعويض فإن المؤمن لا يلزم بالتعويض، كما لا يلزم المؤمن بالتعويض من قبل المؤمن له لأن الخطر المؤمن عليه وهو إصابته في أمواله لم يتحقق إلا بالمطالبة بالتعويض (فضيلة، 2017، صفحة 09).

ولدراسة التعويض في التأمين من المسؤولية نتناول في (الفرع الاول) رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض في التأمين من المسؤولية، بينما نتناول بالدراسة في (الفرع الثاني) رجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة

الفرع الاول: رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض في التأمين من المسؤولية

إن المشرع الجزائري لم يبين الأجل الذي يجب أن يتم فيه إخطار المؤمن له للمؤمن بحدوث الخطر، في التأمين من المسؤولية بصفة خاصة ولذلك فإن هذا الإخطار يخضع للأجل العام الذي نصت عليه المادة 15 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم الذي حددته بـ 07 أيام ويتوقف هذا الأجل كلما وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة، أما بالنسبة إلى بداية سريانه فينتقل من يوم مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض مادام الخطر يتحقق بمحذ المطالبة، إلا أنه هذه المطالبة قد تكون يوم حدوث الفعل الضار أو بعد مدة قد تطول إلى ما بعد انتهاء سريان العقد، والضمان ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ علم المؤمن له بالضرورة تتحقق المسؤولية الذي تنشأ الحق في التعويض (فضيلة، 2017، صفحة 10).

وغالبا ما يلجأ المؤمن إلى إدراج شروط لتحديد الآجال التي يجب أن يتم فيها الإخطار بتحقيق الخطر كشرط تحمل الأضرار السابقة لانتهاء الضمان.

إذا تثبت مسؤولية المؤمن له سواء كانت عقدية أو تقصيرية، بأركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض، وهذا هو الخطر المؤمن منه، وليس تحقق المسؤولية، فقد تتحقق المسؤولية ولكن لا يتحقق الخطر ويحدث عندما يعترف المؤمن له بمسؤوليته أو عندما يتنازل المضرور عن المطالبة بالتعويض (عمارة، 2014، صفحة 145).

وعليه على المضرور أن يسلك أحد الطريقين.

أولا: المطالبة الودية:

قد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا، وفي رسالة موصى عليها، أو عقد غير قضائي كإعذاره عن طريق محضر، ولا يوجد ما يمنع أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث، لكن لا يمكن للمؤمن له أن يحتج على

المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحه خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة، أمر إقرار بالمسؤولية وفقا لنص المادة 58 من قانون التأمينات المعدل والمتمم.

ثانيا: المطالبة القضائية:

قد يقع أن لا يتم تسوية المسؤولية مع المضرور إلا عن طريق القضاء، خاصة إذا تطلب الفعل متابعة المؤمن له جنائيا حينئذ تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية.

كما أنه في كثير من الأحيان لا يسعى المؤمن له للتسوية بالطرق الودية لأسباب متعددة، كأن يوجد شرط في العقد يمنع ذلك ، أو لعدم مخالفة نص قانوني كما في نص المادة 58 من قانون التأمينات التي تؤدي على عدم الاعتراف بأي مسؤولية أو مصالحه خارج عن المؤمن، كما يمكن ذلك تجنب مبالغة الضرر في تضخيم قيمة التعويض، كل هذه الأسباب يمكن أن تشكل دافعا حقيقيا للمضرور لرفع دعوى المسؤولية على المؤمن له (حميش، 2019، صفحة 205).

ويمكن للمضرور أن يعود على المؤمن له قضائيا، ويدفعه لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه برفع دعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة، فإذا رفعت دعوى المسؤولية على المؤمن له، فبإمكانه أن يواجه الدعوى بنفسه، ثم يرجع على المؤمن بالتعويض أو بالتقاضي، كما يمكن أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين مباشرة دعوى المسؤولية وحده وباسمه مدافعا عن المؤمن له، لأن نتائج الحكم في نهاية الأمر يتحملها المؤمن في حالة إقرار مسؤولية المؤمن له عن الفعل الضار، والحكم عليه بالتعويض لجبر هذا الضرر، حيث يرجع المؤمن له على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تحقق مسؤولية، وهي الخطر المؤمن منه (حميش، 2019، صفحة 205).

الفرع الثاني : رجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة

الأصل في عقد التأمين أن تنشأ علاقة واحدة، التي تجمع بين المؤمن والمؤمن له دون أن تكون علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور، ذلك أن هذا الأخير أجنبي على العقد لكن توجد بينهما علاقة غير مباشرة نشأت عن طريق مسؤولية المؤمن له، وبالرجوع إلى القواعد العامة يمكن للمضرور أن يرجع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة باعتبار المؤمن مدين مدينه والذي هو المؤمن له، طقا لنص المادة 189 من القانون المدني التي نصت على أنه: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز ..."

إلا أن المضرور في هذه الدعوى يكون مزاحما من طرف دائني المؤمن له الآخرين، وقد لا يكون مبلغ التأمين كافى للوفاء بكل هذه الديون فيقتسمه الدائنون فيما بينهم غرماء، وقد لا يتحصل المضرور من التعويض المحكوم به إلا مبلغا ضئيلا (عمارة، 2014، صفحة 146).

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها، ومن خلال هذه الدعوى المباشرة يتمكن المضرور من تجنب مزاحمة دائني المؤمن له ويحصل على التعويض كاملا (حميش، 2019، صفحة 206)، وسعيا لحماية المضرور أقر المشرع الجزائري لهذا الأخير حقا مباشرا على المؤمن نجد أساسه في نص المادة 59 من قانون التأمينات المعدل والمتمم حيث نص على أنه: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

ولا يمكن للمضرور أن يجمع بين التعويضين، التعويض الذي يدفعه المؤمن له بموجب دعوى المسؤولية، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن بمقتضى الدعوى المباشرة لإصلاح نفس الضرر، إلا إذا كان أحدهما مكملا للآخر.

أولا: عدم جواز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين

حيث يقع على عاتق شركة التأمين التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له وبالنتيجة لا يحق للمؤمن المتضرر أن يشري من عقد التأمين الخاضع لمبدأ التعويض، ذلك أنه إذا جمع المؤمن له بين تعويض شركة التأمين والتعويض الذي يتوجب على الغير بسبب الضرر، فإنه جمع بين التأمين والتعويض، وهذا لا يتفق والصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار. لذلك كان لا بد من حل يسمح لشركة التأمين، التي دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، أن تلاحق المسؤول من الحادث وبذلك لا يتقاضى المؤمن له المتضرر سوى مبلغ التأمين، ويدفع الغير المسؤول عن الحادث دينه، ويعد ذلك حلا عادلا (جمال الدين مكناس و محمد سامر عاشور، 2018، صفحة 144).

ثانيا: الحلول في دعوى التأمين

يقصد بالحلول في مجال التأمين، حق المؤمن (شركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير المتسبب في الضرر للمطالبة بالتعويض المتحقق عن هذا الضرر، في حدود ما دفعه المؤمن له (جمال الدين مكناس و محمد سامر عاشور، 2018، صفحة 147).

ولكي تستطيع شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث، الذي تسبب في أضرار للمؤمن له لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من قانون التأمينات المعدل والمتمم وهي:

- أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له فعلا مبلغ التأمين ويكون الحلول في حدود التعويض المدفوع.

- أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول للمؤمن له، حق الرجوع على الغير المسؤول، حتى يحل المؤمن محل المؤمن له.

- ولا يستطيع المؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار.

ويهدف مبدأ الحلول بالدرجة الأولى إلى منع تواطؤ المؤمن له مع الغير للإضرار بالمؤمن من خلال الاتفاق على افتعال الغير للضرر واقتسام التعويض بينهما، وهو ما يعد إثراء على حساب الغير، ومخالفة القواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود التعاقد (حمدي، 2014).

خاتمة:

لقد بينا من خلال هذه الدراسة الموجزة أهم المسائل المتعلقة بالتأمين من المسؤولية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج وذلك من خلال إبراز جملة القواعد القانونية التي توفر الحماية القانونية للطرف الثالث وهو المضرور الذي يستفيد من التعويض، رغم أنه ليس طرفا في العقد، وهذا ما يميّز التأمين من المسؤولية، عن غيره من التأمينات الأخرى، والغاية من ذلك حماية المؤمن له من جهة من خلال حماية ذمته المالية مما يعترتها من أعباء مالية، نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير، وحماية الغير المضرور من جهة ثانية، ضمانا لحقه في التعويض وحمايته من امكانية إعسار المتسبب في الضرر، حيث أن شركة التأمين تقوم بتعويض المتضرر، وهذا الذي

يحقّق فعالية التأمين من المسؤولية ويكرّس حماية المضرور في استفادته من التعويض في الوقت الذي قد يعجز فيه المؤمن له عن ذلك...

إن خصوصية عقد التأمين من المسؤولية تبرز من خلال، الالتزامات التي يتحملها أطراف عقد التأمين، حماية للمتضرر وبناء على ما سبق نقترح ما يلي:

- 1- إنشاء جهاز خاص يقوم بمعالجة ومتابعة شكاوى وتظلمات المتضررين، من أجل بسط حماية أكثر وتعزيز الثقة في نظام التأمين، وتعزيز الوعي والتحسيس بأهمية منتجات التأمين.
- 2- تعديل أحكام قانون التأمين من المسؤولية، من أجل حماية أكثر للمتضرر، وذلك من إدراج بعض أنواع التأمين ضمن قائمة التأمينات الاجبارية.
- 3- كتابة وثيقة التأمين باللغة العربية، حتى يتمكن المؤمن له قراءتها بكل سهولة، حيث وجب الحال إدراج نص قانوني، يلزم من خلاله المؤمن الكتابة باللغة العربية والسماح بالكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية وفي حال اختلاف المعنى يعتمد على النص العربي.

قائمة المراجع

المؤلفات:

- 1- جمال الدين مكناس ومحمد سامر عاشور. (2018). التأمين. سوريا: الجامعة الافتراضية السورية.
- 2- عبد الرزاق بن خروف. (1998). التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري/ التأمينات البرية (المجلد الجزء الاول). الجزائر، الجزائر.
- 3- عبد القادر لعطير. (2015). التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة (الإصدار 11). عمان، الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 4- مريم عمارة. (2014). مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. دار البيضاء / الجزائر: دار بلقيس.

ب- المقالات:

- 1- أحمد سعد أحمد حمدي. (14/13, 05, 2014). حق الحلول في التأمين على الاشياء - دراسة مقارنة. الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة. كلية القانون / جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة.
 - 2- بن حميش عبد الكريم . (2019). الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية في التشريع الجزائري. (جامعة بن خلدون تيارت) ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية (02).
 - 3- قديري محمد توفيق. (01, 03, 2017). التأمين عن المسؤولية المدنية للمركبي العقاري في التشريع الجزائري. (جامعة البليدة 02) مجلة القانون العقاري (04).
 - 4- ميسوم فضيلة. (06, 2017). الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة. (جامعة مستغانم، المحرر) (27).
- ج- الاطروحات والمذكرات:
- 1- بماء الدين مسعود سعيد خويوة. (2008). أثار عقد التأمين عن المسؤولية. ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس / فلسطين.
- د النصوص القانونية:
- 1- الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.
 - 2- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات ج، ر، عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج، ر، عدد 15، لسنة 2006
 - 3- القانون 04/11 المؤرخ في 17/02/2011، يحدد القواعد التي تنظم قواعد نشاط الترقية العقارية، ج. ر، عدد 14 لسنة 2011.
 - 4- المرسوم التنفيذي، رقم 85/12 المؤرخ في 20 فيفري، المحدد لالتزامات المربي العقاري، ج ر، العدد 11، لسنة 2012..